

بسم الله الرحمن الرحيم
النظام الأساس لشركة الصناعات الزجاجية الوطنية "زجاج"
(شركة مساهمة سعودية مدرجة)

الباب الأول : تأسيس الشركة:

المادة الأولى: التأسيس

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:
المادة الثانية : اسم الشركة :

شركة الصناعات الزجاجية الوطنية "زجاج" (شركة مساهمة سعودية مدرجة).

المادة الثالثة : أغراض الشركة

تكون أغراض الشركة ما يلي:-

١. إنتاج القوارير الزجاجية المرتجعة وغير المرتجعة.

٢. إنتاج الزجاج المسطح.

٣. أعمال وتعدين وتصنيع كافة مستلزمات صناعة الزجاج من المواد الخام والغازات وغيرها وذلك بعد الحصول على التراخيص اللازمة لذلك.

٤. مزاولة الصناعات التحويلية المرتبطة بصناعة الزجاج والبلاستيك.

المادة الرابعة : المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة) (أو مساهمة مقلقة بشرط ألا يقل رأس المال عن (٥) مليون ريال) كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحق في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الإشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن . كما يجوز للشركة أن تصرف في هذه الأسهم أو الحق في ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة : المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة

المادة السادسة : مدة الشركة

مدة الشركة (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري ، ويجوز دائمًا إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني : رأس المال والأسهم

المادة السابعة : رأس المال

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (٣٢٩,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال سعودي مقسم إلى (٣٢,٩٠٠,٠٠٠) إثنان وثلاثون مليوناً وتسعمائة ألف سهم متساوية القيمة، تبلغ القيمة الاسمية لكل منها عشرة (١٠) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية.

المادة الثامنة : الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون في جميع أسهم الشركة البالغة (إثنان وثلاثون مليوناً وتسعمائة ألف سهم) (٣٢,٩٠٠,٠٠٠) سهم في الشركة قيمتها ثلاثة وعشرون مليون (٣٢٩,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي وتم الوفاء بقيمتها كاملة.

المادة التاسعة : الأسهم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شرعاًها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وتترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي.

المادة العاشرة : بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد الإلكتروني أو بإبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في سوق الأوراق المالية وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

وتلغى الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة الحادية عشرة : إصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة ، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين . ولا يجوز توزيعها كارباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في

النظام الأساسي	اسم الشركة
التاريخ ٢٠ / ٠٦ / ١٤٢٨ الموقف ٢٠١٧ / ٠٦ / ١٤٢٨ صفحه ١ من ٧ رقم الصفحة	سجل تجاري: (١٠١٠٧٥٣٠٠) الصناعات الزجاجية (زجاج)

* تم اصدار سخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٢٨/٠٨/٢٨

مواجهة الشركة ، فإذا ملك السهمأشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به ، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم .

المادة الثانية عشرة: تداول الأسهم

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسين إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنين ماليتين لا تقل كل منها عن اثنى عشر شهراً من تاريخ تحول الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المساهم المغسر أو المقفل، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.

وتسرى أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسين في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

المادة الثالثة عشرة: سجل المساهمين

تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية .

المادة الرابعة عشرة: زيادة رأس المال

١- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة ، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يتشرط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهي بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

٢- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

٣- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصن نقدية، ويبلغ هؤلاء باولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته و تاريخ بدايته وانتهائه.

٤- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصن نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

٥- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً لضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

٦- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويزوّد الباقى من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبيهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك

المادة الخامسة عشرة: تخفيض رأس المال

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مرت بخسائر. ويجوز في الحال الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (٤) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص

يعده مراجع الحسابات عن الأساليب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجاً.

المادة السادسة عشرة: شراء الأسهم:

يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو ترهنها وفقاً لضوابط تضعها الجهات المختصة ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.

المادة السابعة عشرة: سندات المديونية:

بعد موافقة الجهات المختصة ، يجوز للشركة بقرار تصدره الجمعية العامة إصدار سندات قروض و كذلك سندات قابلة للتحول إلى أسهم أو صكوك سواء كانت للاكتتاب العام أو غير ذلك وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

الباب الثالث : مجلس الإدارة

المادة الثامنة عشرة: إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مولف من (٨) أعضاء منتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة ثلاثة سنوات .

المادة التاسعة عشرة: انتهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدةه أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لاي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمتطلبة

اسم الشركة	رقم التسلاحة	صفحة ٢ من ٧	المواقيع	التاريخ	النظام الأساسي
سجل تجاري: (١٠١٠٧٥٣٠٠) الصناعات الزجاجية(زجاج)	٧	٢٠١٧ / ١٥ / ٢٠١٧	٩٤٣٨	٢٠١٧ / ١٩ / ٩٤٣٨	ادارة الشفافية والابتكار ادارة العامة للمشاريع - ادارة حوكمة الشركات

*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٨/٨/٢٠١٧

بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتذر بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترب على الاعتزال من أضرار.

المادة العشرون: المركز الشاغر في المجلس

إذا شغّل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخب المجلس ، على أن يكون من تتوافق فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وكذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكلم العضو المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا وإذا لم تتوافر الشروط الالزامية لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة الواحدة والعشرون: صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة كما يكون له في حدود اختصاصاته أن يفوض واحد أو أكثر من أعضائه وله حق توكيل الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة كما يجوز للمجلس رهن وبيع الأصول الثابتة والمنفولة المملوكة للشركة وبيع وشراء العقارات الخاصة بالشركة وكل الرهن وتوقع عقود تأسيس الشركات التي تشارك بها الشركة وكذا توقيع الاتفاقيات بكافة أنواعها ، ويكون للمجلس أيضاً الموافقة على اتفاقيات عقود القروض التي تمتد أجلها لأكثر من ثلاثة سنوات مع مراعاة لا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال السنة المالية للشركة عن (٥٥٪) من رأس مال الشركة وأن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده وأن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدانين ، ويحق للمجلس مراجعة الدواوين الحكومية ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزامتهم طبقاً لما يتحقق مصلحتها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين وأن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد ، وإبراء ذمة مديني الشركة حق للمجلس لا يجوز للتفويض فيه ، كما يجوز للمجلس إهلاك الديون المبقوس من تحصيلها ، وإجراء التسويات مع العملاء ومع دانبي ومديني الشركة .

المادة الثانية والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس

يصرف لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مكافأة سنوية من الأرباح السنوية الصافية لا تتجاوز مبلغ خمسة (٥٠٠٠٠٠) ألف ريال سعودي وذلك بعد تجنب نسبة عشرة بالمائة (١٠٪) من الأرباح الصافية في الاحتياطي النظامي للشركة وتوزيع دفعه أولى من الأرباح للمساهمين تعادل خمسة بالمائة (٥٪) من باقي الأرباح ، ويستحق العضو أيضاً بدل حضور عن كل جلسات المجلس مبلغ ثلاثة آلاف (٣٠٠٠) ريال كحد أقصى ، وفي جميع الحالات يجوز للجمعية العامة للشركة أن تقرر أن تكون المكافأة السنوية أو بدل الحضور أو كليهما أقل من الحد الأقصى المشار إليه، ويشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل بكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونسبة في الأرباح وبدل حضور ومصروفات أخرى وغير ذلك من المزايا كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ماقبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ماقبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية.

المادة الثالثة والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً لتصريف شؤون الشركة ، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة في علاقتها مع الغير وامام المحاكم وديوان المظالم والهيئات القضائية وله حق توكيل الغير في المرافعة والمدافعة وقبول الصلح عن الشركة، ويختص العضو المنتدب بتنفيذ السياسة التي يضعها مجلس الإدارة. يحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها رئيس مجلس بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة و المنصوص عليه في هذا النظام.

ويعين مجلس الإدارة أميناً سرياً يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذا الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلاها إليه مجلس الإدارة . ويحدد المجلس مكافأته . ولا تزيد مدة رئيس مجلس والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس ، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًّا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة الرابعة والعشرون: اجتماعات المجلس

يجتمع مجلس الإدارة بدعة من رئيسه وتكون الدعوة كتابية ، أو بإحدى وسائل الرسائل الإلكترونية الحديثة ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع حتى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء ويتعين أن يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر

المادة الخامسة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس

لا يكون الاجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة أعضاء على الأقل ، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه عضو آخر خطياً حضور اجتماعات المجلس ، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي فيه الرئيس .

المادة السادسة والعشرون: مداولات المجلس

اسم الشركة	النظام الأساسي	الطاير ٢٠ / ١٠٤ / ١٤٢٦	الموافق ٢٠١٧ / ١٠١ / ١٥	سجل تجاري: (١٠١٠٧٥٣٠٠)
رقم الصفحة	صفحة ٣ من ٧			الصناعات الزجاجية(زجاج)
نظام اجتماعات مجلس إدارة الشركة		١٤٢٦ / ٢٠ / ١٠٤		١٠١٠٧٥٣٠٠
١٠١٠٧٥٣٠٠		١٤٢٦ / ٢٠ / ١٠٤		الصناعات الزجاجية(زجاج)

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٨

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

المادة السابعة والعشرون: اللجان

لمجلس الإدارة تشكيل اللجان المناسبة لأعمال الشركة ولجاجتها وتخويل هذه اللجان ما يراه المجلس ملائماً من الصالحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها.

الباب الرابع : جمعيات المساهمين

المادة الثامنة والعشرون: حضور الجمعيات

لكل مكتب أيًا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكّل عنه شخص آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عامل الشركة في حضور الجمعية العامة.

المادة التاسعة والعشرون: الجمعية التأسيسية

يدعو المساهمون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس الشركة ويشرط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتتوفر هذا النصاب توجه دعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه.

وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًّا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.

المادة الثلاثون: اختصاصات الجمعية التأسيسية

تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الآتية:

١. التتحقق من الإكتتاب بكل رأس المال ومن الوفاء طبقاً لأحكام نظام الشركات بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسم.

٢. وضع النصوص النهائية لنظام الشركة ولكن لا يجوز لها إدخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها.

٣. تعيين أول مجلس إدارة وأول مراقب حسابات للشركة.

٤. المصادقة على تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي إقتضاها تأسيس الشركة.

ويشرط لصحة إنعقادها حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل وكل مكتب في اجتماعاتها صوت عن كل سهم إكتتب به أو يمثله.

المادة الواحدة والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتتعهد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الثانية والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

وتختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأحكام المحظوظ تعديلاً بما قضى نظام الشركات ، وتختص بالإضافة إلى ذلك بالنظر في إطالة مدة الشركة أو تقصيرها أو حلها قبل انتهاء مدتها لأي سبب ، وفضلاً عما تقدم يكون لها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلية أصلًا في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية الأخيرة .

المادة الثالثة والثلاثون: دعوة الجمعيات

تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية لانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥٥٪) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية لانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وتشير الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد لانعقاد بعشرة أيام على الأقل. ومع ذلك يجوز الانتقاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وكذلك إلى هيئة السوق المالية ، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة الرابعة والثلاثون: سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة اسمائهم في مقر انعقاد الجمعية بمدينة الرياض فقط قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

المادة الخامسة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل ، وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يقيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة السادسة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.

اسم الشركة	النظام الأساسي	ال تاريخ ٢٠ / ١٠ / ١٤٢٨ الموافق ٢٠١٧ / ١٥ / ٢٠١٩	رقم الصفحة ٧ من ٤	رقم الصفحة
سجل تجاري: (١٠١٠٧٥٣٠٠) الصناعات الزجاجية (زجاج)				

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٨

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة السابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات
لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية وكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.

المادة الثامنة والثلاثون: قرارات الجمعيات
تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع ، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بطالله مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة التاسعة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات
لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتمك إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة الأربعون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر
يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثليين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصلية أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية لمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب الخامس : لجنة المراجعة

المادة الواحدة والأربعون: تشكيل اللجنة

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (٣) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهامات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

المادة الثانية والأربعون: نصاب اجتماع اللجنة

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أصوات الحاضرين، وتحدّ ساوي الأصوات برجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة الثالثة والأربعون: اختصاصات اللجنة

تحتخص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة الرابعة والأربعون: تقارير اللجنة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرتباً لها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، وبतى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب السادس : مراجع الحسابات

المادة الخامسة والأربعون: تعين مراجع الحسابات

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجع الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعيين إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة السادسة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، يجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

الباب السابع : حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة السابعة والأربعون: السنة المالية

اسم الشركة	رقم الصفحة	الموافق	التاريخ
سجل تجاري:	(١٠١٠٧٥٣٠٠)	٢٠١٤/٠٦/١٥	٢٠١٤/٠٩/٢٠
الصناعات الزجاجية (زجاج)	٧	٢٠١٤/٠٦/١٥	٢٠١٤/٠٩/٢٠
وزارة التجارة والاستثمار			
ادارة العامة للشركات - ادارة حوكمة الشركات			
وزارة التجارة والاستثمار ادارة حوكمة الشركات			
ادارة حوكمة الشركات			

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٤/٠٩/٢٨.

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير و تنتهي في نهاية ديسمبر من كل سنة ميلادية.
المادة الثامنة والأربعون: الوثائق المالية

- أ. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترنة للتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.
- ب. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرين أيام على الأقل.
- ج. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار وكذلك هيئة السوق المالية ، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.
- المادة التاسعة والأربعون: توزيع الأرباح: توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:**
١. يجب (١٠٪) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيد متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠٪) من رأس المال المدفوع.
 ٢. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفافي يخصص لغرض أو أغراض معينة.
 ٣. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
 ٤. يوزع من الباقى بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل (٥٪) من رأس المال الشركة المدفوع.
 ٥. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (الثانية والعشرون) من هذا النظام، والمادة السادسة والستين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (٥٪) من الباقى لكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسبًا مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.
 ٦. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي ، وفقاً للضوابط الصادرة من الجهة المختصة.

المادة الخمسون:

١. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.
٢. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات) من الأرباح مدة ثلاثة سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (النinthة والعشرين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة الواحدة والخمسون: استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح خلال (١٥) يوماً وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقيه الأرباح لمالكى الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

- المادة الثانية والخمسون: خسائر الشركة**
١. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة واربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تتضمن معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات.
 ٢. وتعتبر الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب الثامن : المنازعات

المادة الثالثة والخمسون: دعوى المسؤولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بغيره على رفع الدعوى.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
سجل تجاري: (١٠١٠٧٥٣٠٠) الصناعات الزجاجية(زجاج)	الفترة ٢٠١٩ / ٠٩ / ١٤٢٨ المؤلف ٢٠١٧ / ٠٩ / ١٤٢٨ صفحة ٦ من ٧ رقم الصفحة	(الادارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات) وزارة التجارة والاستثمار ادارة حوكمة الشركات
		تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٢٨/٠٩/٢٨

الباب التاسع : حل الشركة وتصفيتها

المادة الرابعة والخمسون: القضاء الشركـة

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعين المصفى وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية الازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفى وينتقل جماعات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفى.

الباب العاشر : أحكام خاتمية

المادة الخامسة والخمسون

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة السادسة والخمسون

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

وزارة التجارة والاستثمار (الادارة العامة للشركات - ادارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment ادارة حوكمة الشركات	التاريخ ٢٠ /٩ /١٤٢٨ الموافق ٢٠١٧ /١٥ /٢٠١٧ صفحة ٧ من ٧	سجل تجاري: (١٠١٠٧٥٣٠٠) الصناعات الزجاجية(زجاج)
	رقم الصفحة	

*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٨